

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

:
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم
في 2018/08/15 من الأستاذ "ع.ع"
نيابة عن "ف.خ"
ضد "ا.ب" في حق نفسها و في حق ابنائها
القصر محاميها الأستاذ "م.ك"
طعنا في القرار الاستئنافي عدد 4728
4739/ الصادر عن المحكمة الابتدائية ببن
عروس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم
النواحي الراجعة لدائرتها بالنظر بتاريخ
2018/06/22 القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين
الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار
الحكم الابتدائي المطعون فيه مع تعديل نصه
وذلك بالترفيغ في مبلغ نفقة المستانفة في حق
نفسها و في حق بناتها الى اربعمائة دينار
400 د سوية بينهن تدفع للمستانفة مشاهرة و
بالحلول بداية من تاريخ صدور هذا الحكم الى
انتهاء الموجب واعفاء المستانفة من مال
الخطية و تغريم المستانف ضده لفائدتها
بمائتين و خمسين دينارا 250 د عن اجرة
محاماة و حمل المصاريف القانونية عليه و
رفض الاستئناف العرضي موضوعا.
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب
المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ

الأستاذ "م.ب" بتاريخ 2018/09/14 حسب
محضره عدد 31835
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى
جميع الإجراءات والثوائق المقدمة في
2018/09/14 حسب مقتضيات الفصل 185
من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك
المستندات المقدمة في 2018/10/05 من
الأستاذ "م.ك" عن المعقب ضده والرامية الى
طلب رفض مطلب التعقيب اصلا
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة
العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب
قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا
وبعد الاطلاع على اوراق القضية
والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع
اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام
الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله
من الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها
الحكم المنتقد و الاوراق التي أنبنى عليها قيام
المدعية في الاصل المعقب ضدها لدى قاضي
الناحية عارضة انها متزوجة بالمدعي عليه و
انجبت منه ثلاث بنات "د" و "ي" و
"ن" و قد تقاعس هذا الاخير الانفاق عليها
وعلى بناته و غادر محل الزوجية و اكدت انه

يعمل محافظ شرطة و اجره الشهري يفوق
1500 د لهذا طلبت الحكم بالزامه بالانفاق
عليهن بحساب 800 د شهريا.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدر
قاضي الناحية حكمه عدد 24609 بتاريخ
2017/04/17 يقضي ابتدائيا بالزام المدعي
عليه بالانفاق على المدعية و بناته منها القصر
"د" و "ي" و "ن" بحساب مائتين وخمسين
دينار 250 د سوية بينهن تدفع للمدعية في
حق نفسها و في حق بناته المذكورات مشاهرة
و بالحلول بداية من تاريخ القيام في
2017/02/21 الى انتفاء الموجب و حمل
المصاريف القانونية عليه.

فاستأنف نائب المدعية الحكم المذكور
طالباً تعديله بالترفيح في مبلغ النفقة الى حدود
مبلغ 800 د

ونشرت القضية موضوع طعنها تحت
عدد 4728.

كما استأنف نائب المدعي عليه نفس
الحكم طالباً الحط من مبلغ النفقة الى حدود
150 د.

ونشر القضية موضوع طعنه تحت عدد
4739

وقررت محكمة الدرجة الثانية ضم
القضيتين لبعضهما للاتحاد الاطراف
والموضوع

وبعد نشر القضيتين عدة جلسات اصدرت
قرارها السالف بيان نصه بالطالع

فتعقبه نائب المستشار المدعي عليه في
الاصل ناعيا عليه

خرق القانون في الفصل 52 م ا ش

قولا بان محكمة القرار المنتقد قد اساءت وحرفت المعطيات المظروفة بالملف لما اعتبرت ان اجر الطاعن الشهري يساوي 1414 ديناراً استناداً الى شهادة الاجر و الحال ان الاعتماد على شهادة الاجر تؤدي الى اجرة شهرية قدرها 1184 ديناراً.

قولا بان محكمة القرار المنتقد للترفيح في معين النفقة اعتمدت حجج غير رسمية للانتهاء بارتفاع مداخل الطاعن متمثلة في عقود تسويغ و عقود كراء مدجنة و اراضي فلاحية وهي اضافة لكونها حجج غير رسمية فهي تثبت ارتفاع مداخله بل هي تمثل التزامات في جانبه لدفع معينات تسويغ اضافة الى كونها عقود قديمة منتهية الصلوحية وقد اخطات بذلك المحكمة درس الوثائق و اساءت فهم محتواها ولم تبسط ولايتها على كامل مظروفات الملف حتى تتبلور لديها القناعة القانونية في تقدير وسع المنفق وتكون بذلك قد حرفت احكام الفصل 52 من م ا ش.

ضعف التعليل

قولا بان الحكم المطعون فيه اتسم بالوهن والضعف في التاويل و كان مبني على حيثيات فاقدة لاي ملامسة لواقع القضية و مؤيداتها لهذا يطلب قبول مطلب التعقيب شكلاً و اصلاً و نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعنين الماخوذين من خرق احكام
الفصل 52 من م ا ش و ضعف التعليل
لتداخلهما واتحاد القول فيهما

حيث ان تقييم الادلة و تقدير مدى حجيتها
و قابليتها للاعتماد مسائل موضوعية خاضعة
لاجتهاد محكمة الموضوع و استناد محكمة
القرار المنتقد لنسخ حجج مثبتة للدخل الشهري
للطاعن المدعي عليه في الاصل لا عيب
قانوني شابه طالما لم يطعن فيها هذا الاخير
لديها اعمالا لاحكام الفصل 470 م ا ع كما لم
يدل بما يخالف مضمونها و الطعن بذلك في
حجيتها لدى هذه المحكمة و لأول مرة يظل
غير جائز و متجه الرد.

وحيث و خلافا لما تم الطعن به فان انتهاء
مدة الكراء بخصوص المحل التجاري لا يترتب
عنه حتما انقضاء العلاقة الكرائية موضوعه و
طالما ادلت المعقب ضدها المستانفة بعقد كراء
محل دواجن و محل سكنى يبقى عبء اثبات
انقضاء العلاقة الكرائية محمول على الطاعن
الملزم بالانفاق تطبيقا لاحكام الفصل 421 من
م ا ع بما يجعل الطعن في القرار المنتقد بناء
على استنادها لعقود قديمة منتهية الصلحوية
دون اقامة الدليل على ذلك لديها عديم الوجاهة
و متجه الرد

وحيث لما كانت شهادة الاجر المحتج
بنسخة منها لدى محكمة القرار المنتقد متضمنة
تحديد الاجر الشهري الصافي بمبلغ
1414.453 فاستنادها اليها لا تحريف فيه
لمضمون هذا الدليل خلاف لما تم الطعن به.

وحيث وخلافا لما تم الطعن به فان عقود الكراء سواء كانت متعلقة بمحل تجاري او بمحل سكني او ارض فلاحية و لئن ترتب التزامات مادية في جانب الطاعن الذي ابرمها الا ان ذلك لا ينف الانتفاع بمداويل منها و لما لم يثبت هذا الاخير لمحكمة القرار المنتقد انعدام المداويل منها فاستنادا اليها لاستخلاص ان للمستأنف المدعي عليه في الاصل مداويل اضافية لاجرته الشهرية القارة لا عيب قانوني او واقعي شابه.

وحيث اقتضى الفصل 52 م اش ان النفقة تقدر بقدر وسع المنفق و حال المنفق عليه و حال الوقت و الاسعار و ثبتت سلامة تطبيق محكمة القرار المنتقد لاحكام هذا الفصل عند نظرها في حال المنفق بعد بيان اجره الشهري القار الذي يتحصل عليه من عمله و و المداويل الاضافية التي ينتفع بها بتعليل كاف لحمل قضائها الامر الذي يحتم رد المطعنين لعدم وجاهتهما

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة مفيدة الشوالي وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الصمادحي و بسمة بوذن بحضور المدعي العام السيدة امال العباسي و مساعدة الكاتب السيد توفيق المناصري.

وحرر في تاريخه